مؤسسات المجتمع المدني و حماية حقوق الاسرة في ضوء

قانون الاحوال الشخصية العراقي

م. د. سحر حربي عبد الامير*

الملخص

يتناول البحث جهود مؤسسات المجتمع المدني العراقية للحفاظ على قانون الاحوال الشخصية العراقي لعام 1959م من محاولات تغييره أو افراغه من محتواه الاساس .إذ عملت مؤسسات المجتمع المدني مع الكثير من الهيئات والشخصيات العراقية على الغاء القرار رقم 137 الذي صدر عام 2004 من قبل مجلس الحكم الذي يهدف الى الغاء قانون الاحوال الشخصية العراقي، واعادة العمل بالقضاء المذهبي. كما عملت مؤسسات المجتمع المدني على الغاء مشروع (قانون الاحوال الشخصية الجعفري) الذي طرح كبديل لقانون الاحوال الشخصية العراقي في عام2014م . واستعملت مؤسسات المجتمع المدني وسائل عدة لتحقيق ذلك مثل وسائل الاعلام، والندوات والوقفات الاحتجاجية , وتقديم مذكرات الاحتجاج للحكومة والبرلمان ، الحصول على المساعدة من شخصيات تعمل في الحكومة وفي البرلمان ، والحصول على تأييد بعض رجال الدين ، والاستعانة بالمنظمة الدولية للأمم المتحدة / لجنة (سيداو). وبالنتيجة تم ايقاف العمل بالمادة 41 من الدستور واعتبارها من المواد الخلافية. وسحب مشروع قانون الاحوال الشخصية الجعفري .الا ان المحاولات لازالت مستمرة من قبل بعض البرلمانيين لتغيير قانون الاحوال الشخصية العراقي ولازالت مؤسسات المجتمع المدني تتصدى لها.

Abstract

The study addresses the efforts by the Organizations of the Iraqi civil communities(OICC) in order to prevent the Iraqi Civil Status Law of 1959 AD from being subject to attempts to be changed or emptied it from its content.(OICC)worked in cooperation with many Iraqi bodies and figures to cancel

*دكتوراه علوم سياسية / مستشار سياسي اقدم في وزارة التربية.

the decision No. 137 which was issued in 2004 by the (Governing Council) which aims to cancel the Iraqi Civil Status Law and restoration of the doctrinal judiciary .(OICC) also worked to abolish AL- Jafari Status Bill which is presented in2014 as a substituent of Iraqi Civil Status Low .they have made good use of several means to achieve their objectives through multi-media symposiums ,uprising (vigils) , submitting protest notes to the government and parliament to have the assistance of some who work in the government and parliament and to have the support some clerics, and seeking the international Organization/ CEDAW Committee. Consequently, the article 41th of the constitution was cancelled and was considered as one of controversial articles, and AL- Jafari Status Bill was reserved . However attempts by some parliamentarians to change the Iraqi civil low are still ongoing .

المقدمة

تعد مؤسسات المجتمع المدني حلقة الوصل بين الاسرة والدولة ، وتعمل على ملئ المجال العام لتحقيق مصالح افراد المجتمع ، ويكون عملها ملتزما بمعايير الاحترام والتراضي والتسامح واستعمال الوسائل السلمية لتحقيق الاهداف. وفي هذا البحث سنقدم دور مؤسسات المجتمع المدني العراقية في الدفاع عن قانون الاحوال الشخصية العراقي لعام 1959م امام محاولات الاحزاب السياسية – الدينية تغييره أو افراغه من محتواه الاساس. إن موضوع الاحوال الشخصية في اي دولة له اهمية كبيرة لأنه يعنى بحياة الافراد و مستقبلهم و مستقبل عوائلهم وأبنائهم ،إنه باختصار مستقبل و مصير دولة . اذ تؤمن المؤسسات المدنية إن قانون الاحوال الشخصية العراقي لعام 1959 فيه الكثير من الايجابيات من حيث كونه مدنيا و يمكن تطبيقه على جميع الاديان والطوائف الدينية مما يجعله أحد دعائم الوحدة الوطنية العراقية ،فضلا عن احتوائه على مواد انصفت المرأة العراقية وصانت الاسرة والطفل بشكل يجعله مفخرة من مفاخر القوانين العراقية [*]

[*] - تضمن قانون الاحوال الشخصية العراقي لعام 1959م ايجابيات عدة من اهمها : - يشترط في تمام أهلية الزواج العقل وإكمال الثامنة عشرة(م 7 فقرة 1).للقاضي أن يأذن بزواج من بلغ الخامسة عشرة من العمر إذا وجد ضرورة قصوى تدعو إلى ذلك ويشترط لإعطاء الإذن تحقق البلوغ الشرعي

اهمية البحث : تكمن اهمية البحث في ما يأتي:

1- التعرف القوى المدنية الفاعلة والمؤثرة في المجتمع العراقي.

2- التعرف عن كثب على بعض المشاريع التي قدمت كقوانين لتنظيم الاحوال الشخصية بدلا عن قانون الاحوال الشخصية العراقي لعام 1959م و تداعياتها على وضع المرأة و الوحدة الوطنية العراقية.

3- معرفة التفاعل الحاصل بين مؤسسات المجتمع المدني والشعب والحكومة والمنظمات الدولية ونتائجه.

منهجية البحث:

يعتمد البحث على المنهج التاريخي والمنهج المقارن فضلا عن منهج التحليل النظمي.

مشكلة البحث :

وجود توجه للأحزاب السياسية – الدينية العراقية لإلغاء قانون الاحوال الشخصية العراقي لعام 1959م او افراغه من محتواه المدني الجامع لجميع ابناء الشعب العراقي.

هيكلية البحث :

يتكون البحث من مقدمة و خمسة محاور، المحور الاول جاء تحت عنوان خلفية القضية المختارة ، والمحور الثاني كان عنوانه الاستراتيجيات التي استعملتها مؤسسات المجتمع المدني تضمن ، اما الثالث فكان تحت عنوان العوامل المؤثرة و اللحظة التحويلية ، والرابع جاء عنوانه النتائج المتحققة ، والمحور الخامس والاخير كان تحت عنوان الدروس المستفادة ، ثم الاستنتاجات.

والقابلية البدنية(م8 فقرة 2).- لا يحق لأي من الأقارب أو الأغيار إكراه أي شخص، ذكراً كان أم أنثى على الزواج دون رضاه، ويعتبر عقد الزواج بالإكراه باطلاً، إذا لم يتم الدخول، كما لا يحق لأي من الأقارب أو الأغيار، منع من كان أهلاً للزواج، بموجب أحكام هذا القانون من الزواج.(م 9 فقرة 1). - يعاقب من يخالف أحكام الفقرة (1من م 9) من هذه المادة، بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة سنوات، وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين، إذا كان قريباً من الدرجة الأولى. أما إذا كان المخالف من غير هؤلاء، فتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات، أو الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات(م9 فقرة2). - على المحكمة الشرعية، أو محكمة المواد الشخصية الإشعار إلى سلطات التحقيق لاتخاذ التعقيبات القانونية بحق المخالف لأحكام الفقرة (1من م 9) من هذه المادة. ولها توقيفه لضمان حضوره أمام السلطات المذكورة، ويحق لمن تعرض للإكراه أو المنع، مراجعة سلطات التحقيق مباشرة بهذا الخصوص(م9 فقرة 3).- الأم أحق بحضانة الولد وتربيته، حال قيام الزوجية. وبعد الفرقة، ما لم يتضرر المحضون من ذلك.(م57 فقر1)... - ولا تسقط حضانة الأم المطلقة بزواجها(م57 فقرة2).إذا طلق الزوج زوجته وتبين للمحكمة أن الزوج متعسف في طلاقها وإن الزوجة أصابها ضرر من جراء ذلك، تحكم المحكمة بطلب منها على مطلقها بتعويض يتناسب وحالته المادية ودرجة تعسفه، يقدر جملة، على أن لا يتجاوز نفقتها لمدة سنتين علاوة على حقوقها الثابتة الأخرى.(م39 فقر3). ويقصد بالحقوق الاخرى ما نص عليه قانون حق المرأة المطلقة في السكنى رقم 77 لسنة 1983 الذي يتضمن (على المحكمة التي تنظر في دعوى الطلاق أو التفريق أن تسأل الزوجة عما إذا كانت ترغب في البقاء ساكنة بعد الطلاق أو التفريق في الدار أو الشقة التي كانت تسكنها مع زوجها بصورة مستقلة إذا كانت مملوكة له كلاً أو جزءاً. أو كانت مستأجرة من قبله وتفصل المحكمة في هذه النقطة مع الحكم الفاصل في الدعوى.. الخ).قانون الاحوال الشخصية العراقي لعام 1959.

أولا : خلفية القضية المختارة

يعد قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم 188 لعام 1959م من اكثر قوانين الاحوال الشخصية تقدما في العالم العربي والاسلامي , وشكل لمدة طويلة عاملاً من عوامل وحدة الشعب العراقي (1) وإنه و بعد ستة واربعين عام من استقرار الاسرة العراقية على اساس قانون الاحوال الشخصية العراقي وتحديدا عام 2003م أصدر مجلس الحكم القرار رقم 137 القاضي بإلغاء قانون الاحوال الشخصية العراقي واعادة العمل بالقضاء المذهبي (2) ، الا انه نتيجة للاعتراضات الواسعة من قبل مؤسسات المجتمع المدني و بعض الجهات البرلمانية والحكومية والشخصيات الاكاديمية الغي القرار عام 2004م . ويبدو توجه الاحزاب السياسية الدينية العراقية نحو الغاء هذا القانون غريبا ولاسيما عند مقارنة قوانين الاحوال الشخصية في بعض الدول التي تعد نفسها دولا اسلامية ، اذ تطبق محاكمها الشرعية قانون مدني واحد للأحوال الشخصية ولاسيما في مواضيع الإرث و تعدد الزوجات و جواز قضاء المرأة وغير ذلك (3). ويعتقد بعض الباحثين إن في ذلك حكمة سياسية و حبكة قانونية، فالقانون المدني يكتسب أهميته بوصفه تأكيداً لسلطان الدولة وسيادة الشعب ومرجعية الدولة على أي سلطة أو مرجعية أخرى ويمثل ثقافة حماية لسلوك المواطن، إذ إن في هذا الإجراء اعتراف بالعلاقة المباشرة بين المواطن والدولة وتعزيز لحقوق المواطنة على حساب مفهوم رعايا الطوائف.(4) و لهذا يطمح اللبنانيون الى الحصول على قانون وضعي موحد للأحوال الشخصية وبصلاحية المحاكم المدنية من دون اللجوء إلى المحاكم الروحية والشرعية، والمذهبية ،وينتقدون وجود العديد من قوانين الأحوال الشخصية (لكل دين وطائفة قانون خاص بالأحوال الشخصية) لأنها تسببت بتعميق الفجوة بين أفراد الشعب اللبناني(5).

وبعد اقرار الدستور العراقي الجديد لعام 2005 م اعترضت مؤسسات المجتمع المدني على المادة 41 منه كونها أرجعت الاحوال الشخصية للعراقيين بحسب انتماءاتهم الدينية والطائفية اذ انها تنص على (العراقيون أحرار في الالتزام بأحوالهم الشخصية، بحسب دياناتهم أو مذاهبهم أو معتقداتهم أو اختياراتهم).بينما يهدف قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959م إلى توحيد أحكام المذاهب الفقهية الإسلامية في العراق و بشكل يتلاءم مع روح الحداثة ، على عكس المادة 41 من الدستور التي اعادة لأحوال الشخصية للعراقيين إلى ما قبل تأسيس الدولة العراقية من تشتت في الأحكام الشرعية.(6)

ولذلك كله نظمت مؤسسات المجتمع المدني العراقية في عام 2006م حملة واسعة لأجل ادراج المادة 41 من الدستور ضمن المواد الخلافية في لجنة تعديل الدستور في مجلس النواب والتي تحتاج الى دراسة واعادة نظر. و تم ايقاف العمل بهذه المادة باعتبارها مادة خلافية لم يجر العمل بها . لكن الواقع يشير الى ان هناك من يؤيد المادة 41 إذ قدمت دعاوى من قبل مواطنين الى المحكمة الاتحادية للطلب باعتمادها فيما يخص احوالهم الشخصية ، وردت المحكمة الاتحادية الطلبات. وبسبب الوضع الامني الصعب الذي مر به البلد ضعفت سلطة القانون مقابل ازدياد نفوذ وهيمنة العادات والتقاليد العشائرية والفتاوى الدينية ،فانتشرت حالات عدم تسجيل عقود الزواج والالتفاف على قانون الاحوال الشخصية لعام 1959 م الذي يمنع عقد الزواج خارج المحكمة ويعاقب كل من يخالف ذلك ، وبعد ان كان رجل الدين يطلب عقد الزواج المسجل في المحكمة قبل ان يعقد العقد الديني الشرعي اصبح القاضي يطلب العقد الديني قبل عقده و تسجيله للزواج في المحكمة . وكان اثارت مؤسسات المجتمع المدني هذا الموضوع مع احد القضاة قال "انا اخاف على نفسي من التعرض للقتل". (7)

و قد تزايدت حالات الزواج المؤقت استنادا على بعض الفتاوى الدينية على الرغم من نتائجه السلبية للزوجة و اطفالها، فضلا عن زواج الاطفال دون سن 15 سنة الذي يحدث خارج المحكمة و يأتي بعد سنتين الاب او الزوج ليحاول تصديق العقد في المحكمة مقابل غرامة بسيطة واصبحت ظاهرة تسمح بها المحاكم بالنظر لوجود اطفال . و لم تعد بعض العشائر تعترف بطلاق المرأة إذا تم من خلال المحكمة ، و تسبب التجاوز على شروط الزواج ولاسيما الفحص الطبي مشاكل عدة لان الفحص الطبي يبين هل ان البنت مؤهلة جسديا للزواج ويكشف الامراض الوراثية، وأشارت وثيقة السياسات السكانية في العراق الى ان احدى التحديات التي تواجه صحة السكان في العراق وجود وفيات بين الامهات الصغيرات، ناهيك عن وجود اطفال بلا وثائق. ثم بدأت المحاكم والقضاة يترددون في النظر بالدعاوى التي تقدمها الزوجة بالتفريق القضائي، ولقد طرحت مؤسسات المجتمع المدني الموضوع أمام مجلس القضاء الاعلى اكثر من مرة فالكثير من دعاوى التفريق ترد اذا قدمت من قبل الزوجة بينما تنفذ بسرعة اذا تقدم بها الزوج، وبالتالي تزداد حالات الخلع التي تفقد فيها الزوجة كل حقوقها بينما ازدادت نسبة الطلاق التعسفي. والمحصلة ان مؤسسة الزواج تعرضت لاهتزاز كبير اذ انها في الكثير من الحالات ولا سيما الزواج المبكر لا تدوم اكثر من سنتين. (8)

و بتاريخ 2014/3/18 قدم وزير العدل في عهد رئيس الوزراء الاسبق نوري المالكيِ مشروع قانون الاحوال الشخصية الجعفري الذي تضمن العديد من المواد والفقرات التي ستجلب بحسب الكثير من الباحثين والاكاديميين والمحامين والهيئات البرلمانية والحكومية في حال تطبيقها مشاكل عدة على مستوى الدولة كمؤسسات و على مستوى المجتمع العراقي ولاسيما الام والطفل .

إن من اهم مساوئ القانون على مستوى الدولة والمجتمع (9):

1- سيفتح الباب واسعاً لصياغة قوانين عدة لتنظم الأحوال الشخصية للعراقيين ، مع كل ما يصاحبها من فوضى و هدر للمال العام إذ في حال الموافقة عليه ستطالب بقية المذاهب والاديان بقانون خاص بها أيضاً . وهكذا تزيد الانقسامات وتصبح مقننة و متجذرة في المجتمع العراقي سياسيا و اجتماعيا.
2- تضمن مشروع القرار (التشاور مع المرجعيات الدينية) وبوجود الكثير من المرجعيات الدينية في العراق ستثار المشكلات والخلافات حتى بين المذهب الواحد.
3- صدر مع مشروع قانون الأحوال الشخصية الجعفري قانون اخر وهو قانون القضاء الجعفري والذي يعد في حال تطبيقه اضافة تكاليف مالية جديدة وتحميل الميزانية رواتب العاملين في هذا الجهاز القضائي الجديد .و سيدفع بقية المذاهب للعمل على اصدار قوانين خاصة بهم وجهاز قضائي خاص بهم وميزانية و كوادر ادارية ورواتب.
4- يتناقض المشروع مع نص المادة 14 من الدستور العراقي لعام 2005 (العراقيون متساوون امام القانون من دون تمييز بسبب الجنس او العرق او القومية او الاصل او اللون او الدين او المذهب او المعتقد او الراي او الوضع الاقتصادي والاجتماعي).

و بدأت مؤسسات المجتمع المدني وفي مقدمتها شبكة النساء العراقيات ومعها اكثر من 120 جهة من المختصين في القضاء والقانون و قوى سياسية واعضاء في مجلس النواب و شخصيات ثقافية واعلامية واجتماعية بالعمل على الغاء مشروع القانون (*). وعبر ممثل الامم المتحدة في العراق السيد نيكولاي

(*) منظمة المرأة لخير المرأة ، منتدى الاعلاميات العراقيات ، منظمة المرأة والمستقبل ، مركز تقدم لأجل النساء ، جمعية نساء بغداد، جمعية النساء الكلدان، تجمع إينانا النسوي، منظمة نساء من اجل السلام، منظمة برج بابل ، مركز الامل للإرشاد التربوي، جمعية الكوثر للطفولة ، رابطة المرأة العراقية ، منظمة دار الخبرة، جمعية المدى للتنمية والتعاون الثقافي ، لجنة المرأة لمعلمي العراق، منظمة اسياد للإنسانية ، منظمة تموز للتنمية الاجتماعية ، جمعية تحالف نساء الرافدين، منظمة تمكين المرأة ، منظمة بنت الرافدين ، مؤسسة وارفين الاعلامية. جمعية الامل العراقية ،آراء في مشروع قانون الاحوال الشخصية الجعفري، بغداد، 2015، ص11-17.

ملايدينوف من خلال بيان صدر بمناسبة يوم المرأة العالمي عن موقف المنظمة الدولية إذ تضمن ان مشروع قانون الاحوال الشخصية الجعفري سيساهم في تفتيت الهوية الوطنية العراقية و يعرض وحدة التشريع الوطني للخطر ، وسيكون له مردود عكسي على المكتسبات المنجزة لحماية وتطوير حقوق النساء التي يحميها الدستور . (10)

و يمكن للمطلع على مشروع قانون الاحوال الشخصية الجعفري ان يلاحظ انه تضمن مواد كثيرة تسلب المرأة العراقية كرامتها وحقوقها كمواطنة و كإنسانة، و يسمح بالتعدي على براءة الطفولة إذ ينزل بسن الزواج الى سن السابعة من العمر بحسب المواد (154،43) منه، ويمنع الزوجة ان ترث مما يتركه زوجها من الاراضي عينا و قيمة بحسب المادة(213)منه بينما يرث الزوج من جميع ما تتركه زوجته المتوفاة بحسب المادة(212)، و يساوي بين البنت البالغة الرشيدة و مهما كان الوضع القانوني للبنت سواء اكانت استاذة جامعية او عاملة فهي بحسب المادة(53)في مرتبة الطفلة والمجنون ويتولى امرها الاب او الجد، ويحرم الزواج من غير المسلمات بحسب المادة(36) منه ، وغيرها من المواد التي فيها سلب للكثير من انسانية المرأة من خلال مواضيع تتعلق بـ(الاستمتاع والشهادة وحضانة الاطفال).

ثانيا : الإستراتيجيات التي استعملتها مؤسسات المجتمع المدني

لقد استعملت مؤسسات المجتمع المدني العراقية وسائل عدة في نشاطها لحماية قانون الاحوال الشخصية العراقي لعام 1959م و رفض قانون الاحوال الشخصية الجعفري من أهمها (11):

1- توظيف وسائل الاعلام و التحركات الاجتماعية الموسعة.
2- تم تقديم مذكرة للحكومة العراقية مطالبة فيها بسحبه، الا ان الحكومة وافقت في شهر كانون الاول على تحويل القانون الى مجلس النواب لمناقشته .
3- استثمرت جمعية الامل العراقية وتحالف نساء الرافدين و تجمع لا للعنف ضد المرأة قرب تقديم تقرير عن العراق الى اللجنة المختصة بتنفيذ اتفاقية (القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة) و تسمى اختصارا (سيداو) والتي صادق عليها العراق منذ عام 1986م ، وادرجت الموضوع ضمن تقرير منظمات المجتمع المدني الذي قدم الى اللجنة في جنيف في شباط 2014 ، وحضر جلسات النقاش في جنيف وفد حكومي برئاسة وزيرة الدولة لشؤون المرأة آنذاك ،ولقد تم الاستفسار من الوفد الحكومي

العراقي عن مقترح قانون الاحوال الشخصية الجعفري و ايضا المادة 41 من الدستور ، و بدا من خلال الملاحظات والتوصيات التي قدمتها لجنة سيداو الى العراق ان اللجنة غير مقتنعة بالأجوبة . ولقد كانت الملاحظات كثيرة ولكن من اهمها تأكيد اللجنة ان تطبيق المادة 41 من الدستور كان على حساب حقوق المرأة إذ يجيز سن مواد مختلفة تؤثر على حقوق المرأة و تكرس سيطرة الرجل في العائلة ، و ان القانون الجعفري يعد انتهاكا للاتفاقية، و بالتالي طلبت اللجنة مراجعة الدستور والغاء المادة 41 منه بهدف ضمان المساواة بين المرأة والرجل بما يتفق مع الاتفاقية والمادة 14 من الدستور العراقي لعام 2005م والعمل فورا على سحب قانون الاحوال الشخصية الجعفري.(12)

4- الاستفادة من اليوم العالمي للمرأة :خلال الاحتفال بيوم المرأة العالمي 8 اذار عملت مؤسسات المجتمع المدني (شبكة النساء العراقيات من ضمنها منتدى الإعلاميات العراقيات وتحالف منظمات المجتمع المدني) ومفوضية حقوق الإنسان على تنظيم وقفة احتجاج داخل أروقة مجلس النواب العراقي ضد مشروع قانون الاحوال الجعفري و رفع شعار (نساء العراق في حداد).(13) حينها كان السيد اسامة النجيفي هو رئيس البرلمان، اذ تحدث بان المجلس لم يستلم من الحكومة مشروع القانون الى ذلك الحين ،وانه في حال استلامه (والكلام لليد اسامة النجيفي) فسوف يعمل على دراسته بشكل يتلاءم مع حقوق المرأة . و قاموا ايضا بتنظيم تجمعات في ساحة كهرمانة وشارع المتنبي و اجتماعات و مؤتمرات، ثم تصاعدت الحملة واتسعت لتضم جهات عدة ولاسيما وزيرة الدولة لشؤون المرأة .

وازاء كل ذلك الحراك قامت الحكومة في عام 2014 م بسحب مشروع القانون و تأجيل النظر فيه. إذ واجه مشروع القانون موقفا موحدا لإلغائه شاركت فيه جهات و شخصيات من كل انحاء العراق ،والواقع ان مؤسسات المجتمع المدني في العراق عملت بشكل منظم وعلى الاصعدة كافة الحكومية و غير الحكومية مما ساعد في زيادة قوة تأثيرها على الشارع العراقي والمؤسسات الحكومية ايضا، والحقيقة ان هذا الموضوع كان من القضايا التي اتفق عليها العراقيون كافة بغض النظر عن القومية والمذهب والدين.

و لقد تم اجراء استبيان عبر شبكة التواصل الاجتماعي من قبل فريق عمل مؤتمر (كسر القوالب : الفاعلون في المجتمع المدني و محاولة التأثير على صنع السياسات في العالم العربي) الذي نظمه مركز عصام فارس في الجامعة الامريكية في بيروت عام 2019. اذ طرح من خلاله على المتابعين سؤالين:

– تضمن الاول (الانسان دون سن الرشد له القدرة على انشاء أسرة مستقرة و تربية أطفال بشكل سليم) ليتم الاختيار بين الاجابات (اتفق – لا اتفق – محايد) وكانت النتائج من مجموع 194 متفاعل: 84% لا اتفق، و توزعت النسبة المتبقية بين محايد و بين اتفق.

– تضمن السؤال الثاني (وجود قانون مدني للأحوال الشخصية مثل قانون عام 1959 أفضل من وجود قانون للأحوال الشخصية بحسب الاديان والمذاهب) ليتم الاختيار بين الاجابات (اتفق – لا اتفق – محايد) وكانت النتائج من بين 192 متفاعل 78% أتفق، و 18% محايد ،و 4% لا اتفق.

ومن خلال نتائج الاستبيان يظهر بوضوح و بنسبة عالية ان المجتمع العراقي يرفض زواج القاصر سواء اكان ذكرا ام انثى ، و يفضل قانون موحد للأحوال الشخصية ، وان توجهات مؤسسات المجتمع المدني في موضوع البحث جاءت منسجمة مع توجهات الشعب العراقي مما ساعد كثيرا في نجاح عملها.

ثالثا : العوامل المؤثرة و اللحظة التحويلية

في كل اشكالية سياسية او اجتماعية هناك نقاط تحول مهمة تؤثر في مسار الاحداث وتحدد نتائجها ، وفيما يخص موضوع البحث من الممكن تسجيل اهم نقاط التحول بما يأتي :

1- الدعم الدولي : حين أرسلت مؤسسات المجتمع المدني تقريرا بشأن قانون الاحوال الشخصية الجعفري الى لجنة اتفاقية (القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة) (سيداو) ، وفر ذلك لمؤسسات المجتمع المدني ولكل الرافضين لإلغاء قانون الاحوال الشخصية العراقي لعام 1959م الدعم الدولي إذ كشف التناقض بين موافقة العراق على اتفاقية(القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة) الدولية وبين الغاء قانون الاحوال الشخصية المدني واستبداله بقانون الاحوال الشخصية الجعفري الذي تضمن تراجعا واضحا لكل المكتسبات التي حصلت عليها المرأة العراقية خلال نصف قرن تقريبا . وان ما صدر عن لجنة سيداو من توصيات احرجت الحكومة العراقية في ذلك الوقت و جعلتها تعيد النظر بمشروع قانون الاحوال الشخصية الجعفري.

2- الاستفادة من اليوم العالمي للمرأة (8 آذار): عندما تم رفع شعار (نساء العراق في حداد) وتنظيم وقفة احتجاج في بعض مناطق بغداد، اذ لفت كل ذلك انتباه الشارع العراقي الى الموضوع .

3- وجود تأييد من قبل شخصيات و هيئات موجودة في الحكومة والبرلمان اعطت قوة لمؤسسات المجتمع المدني بتأييدها لمواقفها اتجاه قضايا الاحوال الشخصية .

4- فتاوى بعض المراجع الدينية: بعض المراجع الدينية لم ترحب بقانون الاحوال الشخصية الجعفري وصرحت ان مشروع القانون فاقد للمقومات الفقهية والقانونية ، مثل الشيخ بشير النجفي الذي قال ان مشروع القانون يتضمن شطحات في الصياغات الفقهية والقانونية تجعل من المستحيل ان يوافق عليه الفقه، واكد ان هذا القانون ليس من متبنيات المرجعية ولم تتطلع عليه، والمرجع حسين الصدر قال توجد اعتراضات فقهية على مشروع القانون وانه لا يشكل اولوية في الوضع الراهن ، وانه من غير الصحيح فرض رؤية فقهية محددة على من يتبع مرجعيات اخرى.(14)

5- التأييد الحاصل من قبل شخصيات اعلامية عراقية لموقف مؤسسات المجتمع المدني .

رابعا: النتائج المتحققة

بعد كل ما تقدم ذكره من المهم ان نتعرف على ما تم الحصول عليه من نتائج .واضعين في عين الاعتبار الظروف التي مر بها العراق و النفوذ الذي تتمتع به الاحزاب السياسية– الدينية في تلك المرحلة . وكانت النتائج كما يأتي:

1- اسقاط المادة 137 من قرار 37 لسنة 2003 في عهد مجلس الحكم ، اذ صوت مجلس الحكم على الغاء هذه المادة في 29/شباط 2004.

2- ايقاف العمل بالمادة 41 من الدستور واعتبارها من المواد الخلافية.

3- سحب قانون الاحوال الشخصية الجعفري عام 2017م.

4- تم افشال جميع المحاولات التي استهدفت اجراء تعديلات على قانون الاحوال العراقي لعام 1959م التي تمس حقوق المرأة وتنتقص من انسانيتها وكرامتها. اذ تصدت لها مؤسسات المجتمع المدني، يؤيدهم في ذلك الكثير من اعضاء مجلس النواب السابق منهم د. شروق العبايجي و السيدة عالية نصيف و عضوات لجنة المرأة بشكل عام والنواب الكورد .(15)

وعلى الرغم من كل النجاحات تخشى مؤسسات المجتمع المدني من استمرار محاولات تمرير قوانين او تعديلات تسيئ للمرأة , اذ لا يزال بعض النواب مصر على هذا التوجه، وطرح تعديلات كبداية لتغيير

منظومة القوانين العراقية . مثال على ذلك ما طرحته النائبة جميلة العبيدي، وهي نائبة عن محافظة نينوى، عندما دعت في (12 آذار 2017)، الى تشريع قانون يشجع الرجال على الزواج بأكثر من امرأة واحدة من خلال صرف حوافز مالية و باشرت بجمع تواقيع زملائها النواب، على المقترح لتتقدم به إلى هيئة رئاسة البرلمان، موضحة أن "التعديل ينص على السماح للرجل بالزواج والثاني والثالث والرابع، على أن يكون عمر الزوجة الثانية قد تجاوز الثلاثين".

و في بداية عام 2019 بدأ تحرك مجموعة من الاشخاص الذين طلقوا زوجاتهم ولديهم اطفال للمطالبة بتعديل المادة 57 من قانون الاحوال المدنية لعام 1959 وتبنى طلبهم احد اعضاء اللجنة القانونية في مجلس النواب يطالبون فيه بتعديل المادة 57 مدعين ان الشريعة حددت الحضانة بسنتين على الرغم من ان الشريعة قد حددت الرضاعة وليس الحضانة و تبين انهم يتحركون بدوافع مادية للتخلص من النفقة غير مبالين بما سوف يعانيه الاطفال من حرمانهم من امهم.

ولقد قام عدد من الناشطات المدنيات والبرلمانيات في عام 2018 بزيارة الى المراجع الدينية مثل المرجع البشير النجفي و المرجع الفياض كلهم ابدوا عدم معارضتهم لقانون الاحوال الشخصية العراقي لسنة 1959 ،اما المرجعية الدينية للسيد السستاني فقالت لهم انهم مع اي قانون يثبت السلم والامن في المجتمع و يتصدى للعنف.(16)

خامسا : الدروس المستفادة

_ان مؤسسات المجتمع المدني وعلى الرغم من نجاحها في الغاء قانون الاحوال الشخصية الجعفري الا نها تحذر من تكرار المحاولة و تجد في اتخاذ بعض الاجراءات ضمانا لحماية المرأة والطفولة والاسرة في العراق وتجدها ضرورية استنادا على التجارب السابقة ، ويمكن تلخيص الاجراءات الاحترازية بما يأتي (17):

- استدامة الوعي والسعي الى ادخال تعديلات في قانون الاحوال الشخصية العراقي تخدم المرأة وتواكب العصر.
- تقوية سلطة القضاء وتوفير الحماية اللازمة لهم .

- تدريب و تثقيف القضاة بخصوص العنف ضد المرأة ،ليكون للقضاة حساسية تجاه العنف ضد المرأة والزواج غير المتكافئ
- الغاء مكاتب الزواج خارج المحكمة ،إذ إن من الملاحظ وجود مكاتب للزواج يديرها رجال دين من الضروري الغاؤها لأنها اصبحت تجارة.
- تعديل صيغة تعريف الزواج في القوانين العراقية ، اذ ان صيغته الحالية تؤكد سيطرة ذكورية بحت (الزواج عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعا غايته انشاء رابطة للحياة المشتركة والنسل) (18) .ان الغاية من الزواج لابد ان تكون المودة والرحمة وليس للتكاثر والنسل وهذا ما اكده النص القرآني الكريم (وجعلنا بينكم مودة ورحمة) (19) فمن الضروري ان تتطور روح القانون ولا بد ان يكون الزواج على مستوى الشراكة ، فهو الان يركز على الرجل كونه رب الاسرة و يحدد دور المرأة بـ (ربة البيت).

الاستنتاجات

1- يتنازع ساحة المجتمع العراقي تياران ،الاول مدني والثاني ديني وكل منهما له وسائله التي يفرض من خلالها سلطته على المجتمع . ولطالما كانت القوى الدينية المتشددة تقف بالضد من اعطاء المرأة لحقوقها أو جعلها على قدم المساواة مع الرجل، في حين تدعم مؤسسات المجتمع المدني العراقية الحقوق الانسانية للمرأة وتعمل على دفع الظلم عنها، مع التزام تلك المؤسسات المدنية باحترام الاديان والمذاهب جميعها. والجديد في الوضع العراقي وجود احزاب سياسية –دينية تهدف الى تحقيق مكاسب سياسية باستعمال ذرائع دينية ، و هي تسعى الى الآن لإلغاء او تغيير قانون الاحوال الشخصية العراقي لعام 1959م او افراغه من محتواه، بينما تتمسك مؤسسات المجتمع المدني بالقانون لأنه يضمن حقوق المرأة والاسرة ويحافظ على الوحدة الوطنية العراقية بأسمى اشكالها ، وتعمل هذه المؤسسات مستعينة بالتأييد المحلي و الدولي.

2- ومن الملاحظات التي تم استنتاجها إنه لولا وجود علاقات جيدة بين مؤسسات المجتمع المدني العراقي و بين بعض الجهات الحكومية والبرلمانية لكان عمل مؤسسات المجتمع المدني صعبا ، اذ ان تعاون

الجهات الحكومية والبرلمانية مع مؤسسات المجتمع المدني قدم دعما كبيرا لعمل مؤسسات المجتمع المدني وسهل من الاجراءات المتخذة لحماية قانون الاحوال الشخصية العراقي لعام1959م.

3- لن تتوقف محاولات الاحزاب الدينية – السياسية في العراق في استبدال القوانين المدنية بالقوانين الدينية من دون النظر الى عواقب ذلك في بلد متنوع الاديان والمذاهب. وستستمر مؤسسات المجتمع المدني في التصدي لها ايمانا منها بأن القوانين المدنية تعد ركن من اركان الوحدة الوطنية في البلدان ذات التنوع الاثني.

المصادر

1- بريتي تانيجا ، ترجمة عبد الاله النعيني،2009، تقرير :صهر و نزوح واستئصال جماعات الاقليات منذ عام 2003 ، ط1، سلسلة دراسات عراقية 21، العراق – بغداد، 2009 ، ص97.

2- المعهد العراقي للدراسات الاستراتيجية ، موقع الحوار المتمدن ،قانون الاحوال الشخصية رقم 188 لعام 1959 و تعديلاته: مزاياه و عيوبه ،2005/12/11، http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=52043&r=0 .تاريخ المشاهدة2018/10/13

3- رشيد الخيون ، ضد الطائفية العراق جدل ما بعد نيسان 2003 ،ط 3،دار مدارك للنشر، دولة الامارات العربية المتحدة- دبي،3014، ص108-109.

4- سليمان تقي الدين، الاحوال الشخصية بين الديني والمدني ،مجلة بدايات الالكترونية، العدد الخامس، ربيع 2013. https://www.bidayatmag.com/node/344 ، تاريخ المشاهدة 2018/10/13.

5- عباس الحلبي , عن الحوار والمصالحة والسلم الاهلي :دفاتر الحوار(1) ،بيروت، مركز الحوار، جامعة القديس يوسف ،معهد الدراسات الاسلامية المسيحية، ط1، 2002 ,ص82.

6- د. عبد السلام ابراهيم بغدادي ، حقوق المرأة في الدستور العراقي2005 دراسة قانونية – سياسية ، منظمة دار الخبرة ، بغداد- العراق بلا رقم طبعة ، بلا سنة طبع ،ص8. نقلا عن رشيد الخيون ،

الدستور العراقي و قانون الاحوال الشخصية في: رشيد الخيون و بدور زكي محمد ، الدستور والمرأة ، معهد الدراسات الاستراتيجية ، بغداد ،بيروت.

7- مقابلة شخصية مع السيدة هناء ادور رئيسة جمعية الامل العراقي، 2018/9/8 ، بغداد .

8- مقابلة شخصية مع السيدة هناء ادور، مصدر سبق ذكره

9- مقابلة شخصية مع د. بشرى العبيدي ،عضو المفوضية العليا لحقوق الانسان، 2015/6/6 .

10- جمعية الامل العراقية، آراء في مشروع قانون الاحوال الشخصية الجعفري، 2015، ص5-6.

11- مقابلة شخصية مع السيدة هناء ادور، مصدر سبق ذكره

12- جمعية الامل العراقية، النساء العراقيات في ظل النزاعات المسلحة و ما بعدها / تقرير الظل الى لجنة سيداو في الجلسة السابعة والخمسين شباط /2014 ، العراق/بغداد، 2014، ص24-25.

13- ناشطات عراقيات يرتدين السواد تنديدا بقانون الأحوال الجعفري ، موقع قناة الحرة – عراق،2014/3/7،تاريخ الزيارة 2018/10/18

https://www.alhurra.com/iraq/2014/03/07/%D9%86%D8%A7%D8،

14- مقابلة شخصية مع السيدة هناء ادور، مصدر سبق ذكره

15- مقابلة شخصية مع السيدة أمل كباشي ،شبكة النساء العراقيات، 2018/12/3،بغداد.

16- مقابلة شخصية مع د. بشرى العبيدي ،عضو لجنة التعايش والسلم المجتمعي في الامانة العامة لمجلس الوزراء ،2019/3/30، بغداد.

17- مقابلة شخصية مع السيدة هناء ادور، مصدر سبق ذكره

18- قانون الاحوال الشخصية العراقي لعام 1959، م 1/3 .

19- القرآن الكريم ، سورة الروم، الآية 21